ICC-ASP/13/37

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
19 November 2014

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية[١]

أولا- المحكمة بإيجاز: ٢٠١٣-٢٠١٤

ألف- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويختلف تقرير هذا العام بشكل ملحوظ مقارنة بالتقارير السنوية السابقة في أنه يندرج حول الحالات المعروضة حاليا على المحكمة ولكنه يقدم في نفس الوقت أهم الإحصاءات في جدول موحد. وتأمل المحكمة في أن يوفر هذا النهج للدول الأطراف والجمهور العام عرضا أكثر وضوحا، وأكثر شفافية، وأكثر شمولا لأنشطة المحكمة.

٢- والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالتحقيق مع الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة عندما تكون النظم القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بهذه المهمة. وتعمل المحكمة، على النحو الوارد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كأداة دولية رئيسية لتوفير المساءلة عن ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، ومنع ارتكاب هذه الجرائم.

٣- بيد أن المحكمة لا يمكن أن تكون نشيطة وفعالة إلا بقدر ما تقدمه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من تعاون في المجال القضائي وكذلك من دعم لوجستي ومالي وغيره من أشكال الدعم اللازم لأداء مهامها وأنشطتها بنجاح. ولذلك، بينما يقدم هذا التقرير أساسا لمحة عامة عن الأنشطة الأكثر أهمية للمحكمة، فإنه يعكس أيضا كيفية سير العمل في النظام الأوسع نطاقا لنظام روما الأساسي.

باء- لمحة عامة عن الدراسات التمهيدية والحالات

٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شرع مكتب المدعية العامة في القيام بدراسات تمهيدية في أوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق؛ وواصل الدراسات التمهيدية في أفغانستان، وجورجيا،

[١] ورد لأمانة جمعية الدول الأطراف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

وغينيا، وكولومبيا، ونيجيريا، وهندوراس، وفيما يتعلق بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا؛ واختتم دراسته التمهيدية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا. وأصدر المكتب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقريرا عن أنشطة الدراسة التمهيدية التي قام بها. ويرد بيان موجز للدراسات التمهيدية في الجزء الثاني لهذا التقرير.

٥- وكانت ثماني حالات معروضة على المحكمة – أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور (السودان)، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي. ولكل حالة مجموعتها الخاصة من التحديات والاحتياجات. والمحكمة كأنها *عدة محاكم في محكمة واحدة*. ويعتزم هذا التقرير، باتباع نهج الحالات، التعبير عن الواقع. ويرد بيان تفصيلي للأنشطة المتصلة بكل حالة في الجزء الثالث لهذا التقرير.

جيم- سنة المحكمة الجنائية الدولية بالأرقام *(التفاصيل بالمرفق)*

في قاعة المحكمة	١٩ قضية في ٨ حالات؛ و١٦٤ جلسة تم فيها الاستماع إلى ٣٢ شاهدا؛ وتمثيل ٩٩٢٠ من الضحايا؛ وإصدار ٩٢١ قرارا و٢٤٥ أمرا قضائيا؛ وإصدار حكم نهائي واحد و٩ أحكام في الطعون التمهيدية.
وراء قاعة المحكمة	إيداع ٢٣٩ ١١ ملفا؛ ومساعدة ٤٤ فريقا للدفاع والضحايا؛ واحتجاز ١٤ شخصا؛ والنظر في ١١٢ ٢ طلبا لمشاركة الضحايا والموافقة على ٦٤٧ ٢ طلبا؛ والنظر في ٧٤٤ ١ طلبا للتعويض؛ وإضافة ٦٩ محاميا إلى قائمة المحامين الذين بلغ مجموعهم بذلك ٥٤٩ محاميا؛ واستلام ٥٤٠ بلاغا بموجب المادة ١٥؛ و ٩٩٤ ٩ ساعة من الترجمة الشفوية؛ و٣٤٦ ٢١ صفحة محررة؛ و٥٥٠ ٢١ صفحة من الترجمة التحريرية؛ واستقبال ٣٦٢ ١٩ زائرا وحضور ١٠٨ ٨ منهم الجلسات؛ ومعالجة ٩٥٨ ١٩ طلبا للتوظيف، واستخدام ٥١ شخصا، وتعيين ٦٧٨ موظفا في وظائف دائمة؛ واستخدام ٢٣٧ متدربا و٢٨ من المهنيين الزائرين؛ وإصدار توجيهين رئاسيين وتوجيهين إداريين و١٣ تعميما إعلاميا.
في الميدان	حماية ١١٢ من الشهود و٥٤٠ من المعالين؛ إعادة توطين ٦١ من الشهود و٢٧١ من المعالين؛ ومساعدة ٠٠٠ ١١٠ من الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا؛ و٩٧١ بعثة؛ و١١٣ ١ لقاء وحلقة دراسية مع المجتمعات المتأثرة بمجموع يبلغ نحو ٠٠٠ ٣٠ شخص؛ و٢٩١ ساعة من الإذاعة بوسائل الإعلام استهدفت نحو ٦٥ مليون من المستمعين؛ و٦ مكاتب ميدانية، ووجود ميداني واحد، ومكتب اتصال؛ وإصدار ١٣ طلبا للقبض والتسليم ضد الأشخاص الذين لم يتم القبض عليهم حتى الآن.
المتصلة بالدول	١٢٢ دولة طرفا؛ وارسال ٥٤٦ طلبا للتعاون؛ وعقد ٥ اتفاقات مع بعض الدول والأمم المتحدة؛ واستقبال ٦٩ من الزائرين الدوليين رفيعي المستوى بمقر المحكمة؛ وإعداد ٢٤ تقريرا لجمعية الدول الأطراف و٤٩ وثيقة أخرى للجنة الميزانية والمالية بمجموع يبلغ ٨٤٩ صفحة.

ثانيا- الدراسات التمهيدية

٦- *أفغانستان*- واصل مكتب المدعية العامة جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت والتحقق منها. وشارك المكتب أيضا مع الدول ذات الصلة والشركاء في التعاون وعقد عدداً من اللقاءات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل مناقشة الحلول الممكنة للتحديات من قبيل الشواغل الأمنية، ومحدودية التعاون أو عدم الاستعداد لتقديمه، والتحقق من المعلومات. وقام مكتب المدعية العامة ببعثة إلى أفغانستان في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ للمشاركة في حلقة دراسية دولية بشأن السلم والمصالحة والعدالة الانتقالية. وتبيَّن للمكتب أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الحالة في أفغانستان منذ ١ أيار/مايو

٢٠٠٣. وعلى هذا الأساس، قررت المدعية العامة أنه ينبغي توسيع نطاق الدراسة التمهيدية لتشمل مسائل المقبولية. ويدرس المكتب حاليا وجود الإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة ومدى صحتها.

٧- *جمهورية أفريقيا الوسطى*- أعلنت المدعية العامة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ قرارها بفتح باب دراسة تمهيدية جديدة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قدمت السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى قرارا بإحالة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى المدعية العامة وفقا للمادة ١٤ من نظام روما الأساسي. وقام مكتب المدعية العامة ببعثة إلى بانغي في الفترة من ٦ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قررت المدعية العامة فتح باب تحقيق ثان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٨- *كولومبيا*- اتخذت السلطات الكولومبية خطوات من أجل إعطاء الأولوية للتحقيقات والملاحقات القضائية ضد الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار قانون العدالة والسلام والنظم العادية، على حد سواء. وفي إطار قانون العدالة والسلام، وُسّع نطاق التهم الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص لتشمل أي سلوك يرقى إلى مستوى العنف الجنسي والتشريد القسري، في حين تم على ما يبدو توسيع نطاق التحقيقات التي بدأها مكتب المدعية العامة ضد آخرين يُزعم ارتكابهم تلك الأفعال لتشمل أي سلوك من هذا القبيل. وواصل مكتب المدعية العامة تحليل ملاءمة وصحة الإجراءات الوطنية من أجل التوصل إلى قرار بشأن مقبوليتها، وبشأن التطورات التشريعية التي يمكن أن تؤثر على سير الإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بالجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة. وواصل المكتب المشاورات مع السلطات الكولومبية بهدف التأكد من تطبيق إجراءات وطنية حقيقية ضد الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب أخطر الجرائم. وقام المكتب ببعثة إلى كولومبيا في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩- *جورجيا*- طلب مكتب المدعية العامة معلومات محدثة عن الإجراءات القضائية الوطنية من أجل إجراء تقييم شامل ودقيق لمقبولية القضايا المحتملة المحددة. وقام المكتب ببعثة إلى موسكو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأخرى إلى تبليسي في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٤، من أجل جمع معلومات محدثة عن الخطوات الملموسة المتعلقة بالتحقيق التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي وجورجيا، على التوالي.

١٠- *غينيا*- تابع مكتب المدعية العامة بنشاط الإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وحث الجهات المعنية ذات الصلة دعم الجهود التي تبذلها السلطات الغينية من أجل ضمان تحقيق العدالة. وقام المكتب ببعثة إلى كوناكري في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، واجتمع في لندن، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مع فريق القضاة المسؤول عن التحقيق في غينيا من أجل الحصول على معلومات محدثة عن حالة الإجراءات القضائية الوطنية.

١١- *هندوراس*- فيما يتعلق بالأحداث التي أحاطت بالانقلاب الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتدابير التي اتخذت في أعقابه، خلص مكتب المدعية العامة إلى عدم وجود أساس معقول للاعتقاد بأن السلوك المنسوب إلى سلطات النظام القائم بحكم الأمر الواقع خلال تلك الفترة الزمنية

يشكل جرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، واصل المكتب دراسته التمهيدية للحالة في ضوء أحدث الادعاءات المتعلقة بالسلوك عقب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام ٢٠١٠ من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها. وقام المكتب ببعثة إلى تيغوسيغالبا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٢- *العراق*- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أعلنت المدعية العامة قرارها بإعادة فتح باب الدراسة التمهيدية بشأن الحالة في العراق، التي كانت قد اختتمت في عام ٢٠٠٦، وذلك بعد تقديم المزيد من المعلومات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي. ورغم أن العراق ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص قضائي على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في أراضي العراق من جانب رعايا دول أطراف. وعلى أساس ما ورد من معلومات جديدة، سوف تُحلل الدراسة التمهيدية على وجه الخصوص الجرائم المزعومة المنسوبة إلى القوات المسلحة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي نُشرت في العراق في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. وقام مكتب المدعية العامة ببعثة إلى المملكة المتحدة في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٣- *نيجيريا*- واصل المكتب تحليل ما إذا كانت العناصر الواجبة لجرائم الحرب مستوفاة. وقرر المكتب، استناداً إلى مستوى كثافة وتنظيم الأطراف، أن العناصر المتعلقة بوجود نزاع مسلح غير دولي قد تحققت على الأقل منذ أيار/مايو ٢٠١٣. ولذلك، يجري النظر في الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي تقع في سياق العنف المسلح بين تنظيم بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية في نطاق المادة ٨ (٢) (ج) و (هـ) من النظام الأساسي. وقام المكتب بتحليل المعلومات التي قدمتها السلطات النيجيرية بشأن تقييم مقبولية الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل تنظيم بوكو حرام وطلب معلومات إضافية لدعم تقييمه. وقامت المدعية العامة ببعثة إلى أبوجا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ للمشاركة في حلقة دراسية دولية بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي في العمليات الأمنية الداخلية. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت المدعية العامة بيانا أعربت فيه عن قلقها إزاء الاختطاف المزعوم لأكثر من ٢٠٠ من تلميذات المدارس في ولاية بورنو.

١٤- *السفن المسجلة في جزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبوديا*- قام مكتب المدعية العامة بتحليل المستندات الداعمة المرفقة بالإحالة الواردة من جزر القمر، وكذلك التقارير الصادرة عن كل من اللجان الأربع التي سبق لها أن نظرت في الأحداث التي وقعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلقة بحادث "أسطول الحرية المتوجه إلى غزة". وكشف التحليل عن وجود اختلافات كبيرة في تحديد الأوصاف الوقائعية والقانونية للأحداث، وطلب المكتب بشأنها معلومات إضافية.

١٥- *جمهورية كوريا*- في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعلنت المدعية العامة عن الانتهاء من الدراسة التمهيدية للحالة في جمهورية كوريا بعد قرارها الصادر بعدم استيفاء شروط نظام روما الأساسي للحصول على إذن بالشروع في التحقيق. وخلص مكتب المدعية العامة إلى أن الهجوم المزعوم على السفينة الحربية تشيونان كان موجها نحو هدف عسكري مشروع، ولا يستوفي لذلك تعريف الغدر المشار إليه في جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي. وفي ما يتعلق بقصف جزيرة يونغبيونغ، وعلى الرغم من أن عمليات القصف أدت للأسف إلى وقوع ضحايا بين المدنيين، خلص المكتب إلى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الهجوم كان موجها

عمداً نحو أهداف مدنية أو بأن التأثير على المدنيين كان يتوقع أن يكون مفرطا بشكل واضح قياسا إلى الميزة العسكرية المنتظرة. وقد صدر تقرير مفصل يعرض النتائج التي توصل إليها المكتب فيما يتعلق بمسائل الاختصاص المذكورة.

١٦- *أوكرانيا*- في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت حكومة أوكرانيا إعلاناً بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي، قبلت به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضيها في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفتحت المدعية العامة دراسة تمهيدية بشأن الحالة في أوكرانيا من أجل تحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي اللازمة لفتح باب التحقيق قد استوفيت.

ثالثا- الحالات المعروضة على المحكمة

ألف- الحالة في *جمهورية أفريقيا الوسطى*

١- التحقيقات

١٧- بناء على المعلومات التي جمعت في سياق التحقيق الذي أجراه مكتب المدعية العامة في قضية *بمبا* وما تبعه من طلبات قدمها المكتب، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أمراً بالقبض على السيد بمبا، والسيد كيلولو موسامبا (محامي السيد بمبا في القضية أثناء المحاكمة)، والسيد مانغيندا كابونغو، والسيد بابالا واندو، والسيد أريدو، لارتكابهم جريمة الإخلال بإقامة العدل المنصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، بما في ذلك تقديم أدلة مع العلم بأنها زائفة أو مزورة إلى المحكمة، والتأثير بشكل ضار على الشهود للإدلاء بشهادة كاذبة.

٢- التطورات القضائية

١٨- *المدعية العامة ضد جان - بيير بمبا غومبو:* أغلقت الدائرة الابتدائية الثالثة عملية تقديم الأدلة في هذه القضية، وحددت المواعيد النهائية للمذكرات الختامية وقررت أنها ستصدر قرارين منفصلين فيما يتعلق بإدانة المتهم أو براءته وفيما يتعلق بالحكم الذي سيوقع عليه في حالة إدانته.

١٩- *المدعية العامة ضد جان - بيير بمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان - جاك مانغيندا كابونغو، وفيديلي بابالا واندو، ونارسيس أريدو:* مَثل المشتبه بهم الخمسة لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثانية في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، طلب السيد كيلولو أن تقوم دائرة الاستئناف بتنحية المدعية العامة، ونائب المدعية العامة، وسائر موظفي مكتب المدعية العامة من التحقيقات الجارية بصدد ارتكابه الجرائم المزعومة المنسوبة إليه. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، طلب السيد مانغيندا أن تطبق دائرة الاستئناف حكمها بالمثل على الإجراءات المتعلقة به، وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم السيد بابالا ملاحظات تطلب أيضا أن توافق دائرة الاستئناف على طلب التنحية المقدم من السيد كيلولو. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، رفضت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، الطلب المقدم من السيد كيلولو والسيد مانغيندا على أساس عدم

وجود أدلة كافية للتشكيك بوجه معقول في نزاهة المدعية العامة بسبب اشتراكها المتزامن في قضية *المدعية العامة ضد جان – بيير بمبا غومبو* وقضية *المدعية العامة ضد بمبا وآخرين*. ورأت دائرة الاستئناف أيضا أنه ليس ثمة حاجة للنظر في الطلب المقدم لتنحية نائب المدعية العامة وسائر موظفي مكتب المدعية العامة لاستناده إلى نفس الأسس المقدمة لطلب تنحية المدعية العامة.

٢٠ – وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت الدائرة الابتدائية الثانية الطلب الذي قدمه الدفاع عن السيد مانغيندا لعدم ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في هذه القضية. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت الدائرة التمهيدية الطلب الذي قدمه الدفاع عن السيد كيلولو بأن تمارس الدائرة بكامل هيئتها المهام القضائية المتعلقة بهذه الدائرة بدلا من أن يقوم بها قاض واحد فقط. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت الهيئة العامة للقضاة طلبا من الدفاع يلتمس فيه تنحية القاضي كونو تارفوسير من تناول المرحلة التمهيدية من القضية على أساس عدم ثبوت أي حجة من الحجج التي قدمها الدفاع للتحيز وعدم ظهور أي تحيز من جانبه. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم مكتب المدعية العامة وثيقته التي تتضمن التهم وقائمة الأدلة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، قرارات الدائرة التمهيدية برفض الإفراج المؤقت فيما يتعلق بالسيد مانغيندا والسيد بابالا والسيد كيلولو ورفضت الاستئناف الخاص بكل منهم.

٢١– وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية طلب الإفراج المؤقت عن السيد أريدو. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدم السيد بابالا استئنافا ضد إعادة النظر الأولى في احتجازه عملا بالمادة ٦٠(٣) من النظام الأساسي. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ قدم السيد أريدو استئنافا في القرار الصادر برفض طلب الإفراج المؤقت. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، قررت الدائرة التمهيدية الثانية بقاء السيد كيلولو والسيد مانغيندا في الاحتجاز. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم السيد مانغيندا والسيد كيلولو استئنافا ضد إعادة النظر الأولى في احتجازهما عملا بالمادة ٦٠(٣) من النظام الأساسي. وما زالت المسألة مطروحة أمام دائرة الاستئناف.

٣– الأنشطة الميدانية

٢٢– تأثرت العمليات الميدانية للمحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى كثيرا بعدم استقرار الأمن إطلاقا والوضع السياسي. وأغلقت المحكمة مكتبها الميداني في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ للحفاظ على أمن وسلامة الموظفين والموجودات قبل أسبوع واحد من تجدد العنف في بانغي. وتم الابقاء على كيان مرن وصغير جدا للموظفين لمواصلة تلبية الاحتياجات القضائية حتى نهاية قضية *بمبا*. وأعيد توزيع الموجودات المادية على مناطق أخرى للعمليات مثل كوت ديفوار ومالي. ومع إعلان المدعية العامة فتح تحقيق ثان في جمهورية أفريقيا الوسطى، شرعت المحكمة في تعزيز الكيان الحالي للموظفين في البلد وحددت، بناء على احتياجات الجهات المعنية، موقعا مناسبا لمكتب ميداني متكامل قادر على توفير الدعم لهذا التطور الجديد.

٢٣– وأحاطت المحكمة المجتمعات المتأثرة علما، بقدر الإمكان، بالتطورات القضائية ذات الصلة، على الرغم من التحديات الأمنية. وبثت المحكمة برامج إذاعية محلية، ولكن بشكل متقطع. بيد أن الظروف الأمنية لم تسمح بعقد لقاءات وحلقات عمل مباشرة مع المجتمعات المتأثرة. وبسبب المخاوف

الأمنية نفسها، علق الصندوق الاستئماني للضحايا برنامجه المخطط له في جمهورية أفريقيا الوسطى في آذار/مارس ٢٠١٣، ولكنه مستعد لاستئنافه عندما تتحسن الأحوال.

باء- الحالة في *كوت ديفوار*

١- التحقيقات

٢٤- ركز مكتب المدعية العامة تحقيقاته على الجرائم ضد الإنسانية المزعومة التي تشكل خرقا للمواد ٧ (١) (أ) و٧ (١) (ز) و ٧ (١) (ح) و ٧ (١) (ك) من نظام روما الأساسي والتي يدعى ارتكابها في كوت ديفوار في سياق أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وهو يواصل التحقيق بشأنها مع طرفي النزاع بصرف النظر عن انتمائهما السياسي.

٢- التطورات القضائية

٢٥- *المدعية العامة ضد لوران غباغبو:* في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى أربع تُهم ضد السيد غباغبو تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وقررت إحالته للمحاكمة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ أصدرت الدائرة التمهيدية قرارات تتعلق بإعادة النظر في احتجاز السيد غباغبو، عملا بأحكام المادة ٦٠(٣) من النظام الأساسي، وقررت في كل مرة استمرار احتجازه. وفي هذه القرارات، أمرت الدائرة أيضا قلم المحكمة والدفاع بتقديم تقارير عن سير الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الحالة الصحية للسيد غباغبو، بهدف استكشاف الخيارات المختلفة لمنحه إفراجا مشروطا.

٢٦- *المدعية العامة ضد سيمون غباغبو:* في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طعنت كوت ديفوار في مقبولية الدعوى وطلبت إرجاء تنفيذ طلب القبض على السيدة غباغبو وتسليمها. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الأولى تأجيل تنفيذ طلب القبض لحين الفصل في الطعن المقدم بشأن المقبولية الذي لا يزال منظورا أمام المحكمة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أذنت الدائرة التمهيدية لمحام مشارك في هيئة الدفاع عن السيدة غباغبو بالانسحاب من القضية بناء على طلبه.

٢٧- *المدعية العامة ضد شارل بليه غوديه:* في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الأولى الكشف عن أمر القبض على السيد بليه غوديه الذي أصدرته المحكمة بصورة سرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤، تم تسليم السيد بليه غوديه للمحكمة ومَثَل أمام الدائرة التمهيدية لأول مرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، قررت الدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعية العامة، تأجيل الشروع في إجراءات اعتماد التهم إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا ثانيا بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات التمهيدية. وفي ١أيلول/سبتمبر قررت الدائرة التمهيدية الأولى، بناء على طلب الدفاع، تأجيل الشروع في إجراءات اعتماد التهم إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٨- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عينت الدائرة التمهيدية الأولى مكتب المحامي العام للضحايا ممثلا قانونيا مشتركا لجميع الضحايا الذين طلبوا المشاركة في إجراءات المحاكمة في قضيتي *سيمون غباغبو* و *بليه غوديه*، على التوالي.

٣- الأنشطة الميدانية

٢٩- قدم المكتب الميداني في أبيدجان المساعدة لأفرقة مختلفة تابعة لقلم المحكمة من أجل تسهيل التعاون مع الحكومة لإبرام البروتوكولات ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا. وسمح التنسيق الفعال مع السلطات بتسليم السيد بليه غوديه واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل اعتماد التهم. وساعد الدعم المقدم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الأفرقة التابعة للمحكمة في الوصول إلى مختلف الأماكن النائية، مع مراعاة أن عدد أيام العمل الميداني للمحكمة قد زاد في الفترة المشمولة بالتقرير بمقدار الضعف.

٣٠- وركزت أنشطة التوعية التي قامت بها المحكمة على اللقاءات والدورات التدريبية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع القانوني والصحفيين. وتبث محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية برنامجين شعبيين للمحكمة: "في قاعة المحكمة" (Dans la Salle d'Audience) مع ملخصات لجلسات الاستماع، و"اسألوا المحكمة" (Demandez à la Cour) الذي يرد على الأسئلة الشائعة التي تطرحها المجتمعات المحلية. وأجرى مكتب المدعية العامة مقابلات وشارك في مؤتمرات صحفية نظمتها وسائل الإعلام المختلفة. وتم تعيين أول منسق للتوعية الميدانية بدوام كامل لهذه الحالة في تموز/يوليه، وبدأت أنشطته في أبيدجان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

جيم- الحالة في *دارفور، السودان*

١- التحقيقات

٣١- وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدمت المدعية العامة تقريريها الثامن عشر والتاسع عشر بشأن الحالة في دارفور إلى المجلس. وركزت المدعية في الإحاطتين اللتين قدمتهما في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على جملة مسائل منها عدم التعاون من جانب حكومة السودان وعدم اتخاذ إجراءات وطنية ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وأعرب مكتب المدعية العامة عن قلقه لأنه على الرغم من اعتماد مجلس الأمن ٥٥ قرارا بشأن السودان منذ عام ٢٠٠٤ لم ينفذ أي منها تقريبا، ولأن استمرار رفض حكومة السودان تنفيذ قرارات المجلس يعيق بشكل مباشر الجهود التي يبذلها المجلس من أجل الحد من الجرائم المرتكبة في دارفور أو منع وقوعها، الأمر الذي يشكل مسألة مثيرة للقلق تتصل بولايتي المجلس والمحكمة على حد سواء.

٣٢ - ولا يزال مكتب المدعية العامة يرصد الحالة ويجمع المعلومات المتعلقة بها. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى استمرار ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية. وأعرب المكتب عن قلقه إزاء الادعاءات، المدعومة بوثائق من المتحدث الرسمي السابق للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، عن حدوث تلاعب في التقارير المعدة عن العملية المختلطة ووجود تعتيم مقصود على جرائم ارتُكبت ضد مدنيين وحفظة السلام، ولا سيما من جانب قوات حكومة

السودان. ودعا المكتب الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق واف ومستقل وعلني في تلك الادعاءات بناء على الحالات التي وثقها المتحدث السابق.

٣٣- وأحاط مكتب المدعية العامة علما بالاتصالات الرفيعة المستوى التي أجرتها الأمم المتحدة مؤخرا مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض. ووفقا للاقتراح الذي قدمه المكتب في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشجع المكتب على القيام بتقييم دقيق من خلال تحليل انتقادي مستمر لما إذا كانت مثل هذه الاتصالات مطلوبة حقا لتنفيذ الواجبات الأساسية المحددة بتفويض من الأمم المتحدة، وذلك تمشيا مع تطبيق سياسة الاتصالات غير الضرورية.

٢- التطورات القضائية

٣٤- *المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير*: خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارات تدعو السلطات المختصة في البلدان التالية، في التواريخ المبينة لكل منها، إلى التعاون مع المحكمة في القبض على السيد البشير وتسليمه، وذلك في حالة دخوله أراضيها: الولايات المتحدة الأمريكية (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ وإثيوبيا، والمملكة العربية السعودية، والكويت (١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ وإثيوبيا (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ وإثيوبيا (١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ والكويت (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ وتشاد (٣ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ وإثيوبيا (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ وقطر (٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

٣٥- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بشأن التعاون مع جمهورية نيجيريا الاتحادية فيما يتعلق بإلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة، وقررت عدم إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا يدعو السلطات المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تقديم ملاحظات فيما يتعلق بادعاء عدم تنفيذها طلبات القبض والتسليم المتعلقة بالسيد البشير خلال الزيارة التي قام بها إلى أراضي ذلك البلد يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. ورأت الدائرة التمهيدية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتعاون مع المحكمة برفضها المتعمد إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه، ورفعت قرارها إلى رئيس المحكمة لكي يحيله إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف.

٣٦- *المدعية العامة ضد عبد الله بندا أباكاير نورين وصالح محمد جربو جاموس*: في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنهت الدائرة الابتدائية الرابعة الإجراءات القضائية ضد السيد جربو، بعد تلقيها معلومات تشير إلى وفاته، وذلك دون المساس بوجوب استئناف الإجراءات في حالة توافر معلومات تفيد بأنه لا يزال على قيد الحياة.

٣٧- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أجلت الدائرة الموعد المحدد لبدء محاكمة السيد بندا وهو ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في ضوء الصعوبات اللوجستية التي تواجه قلم المحكمة. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، قررت الدائرة بدء المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأصدرت طلب تعاون موجها إلى حكومة السودان كي تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تيسير حضور السيد بندا لمحاكمته. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلصت الدائرة إلى عدم توقع التعاون من جانب حكومة

السودان في القريب العاجل وعدم وجود ما يؤكد في الظروف الحالية استعداد السيد بندا فعليا للمثول من تلقاء نفسه أمام المحكمة. وأصدرت الدائرة أمرا بالقبض على السيد بندا وألغت الموعد المحدد لبدء المحاكمة وهو ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وعلقت الإجراءات التحضيرية للمحاكمة وكذلك القرارات المتعلقة بايداع المستندات إلى حين القبض على السيد بندا أو مثوله طوعيا أمام المحكمة.

٣٨- *المدعية العامة ضد عبد الرحيم محمد حسين*: في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلبت الدائرة التمهيدية الثانية الحصول على ملاحظات من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بادعاء عدم قيامهما بإلقاء القبض على السيد حسين عندما كان في أراضيهما. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية عدم إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن.

٣- الأنشطة الميدانية

٣٩- كان عدد الأنشطة الميدانية ضئيلا بسبب عدم التعاون من جانب الحكومة السودانية وعدم القدرة بالتالي على الوصول إلى أراضيها وكذلك بسبب عدم اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لعدم تنفيذ أوامر القبض.

دال- الحالة في *جمهورية الكونغو الديمقراطية*

١- التحقيقات

٤٠- لا يزال التحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاسيما في مقاطعتي كيفو، مستمرا. وفيما يتعلق بقضية *كاتانغا*، بذل مكتب المدعية العامة جهودا لتوضيح أسباب عدم الاستجابة لطلب الاستئناف المقدم من جانبه ومن جانب الدفاع، الأمر الذي أدى إلى صدور أول إدانة نهائية من المحكمة. وأجريت مناقشات واتصالات مستمرة بشأن عدم تنفيذ أمر القبض الصادر ضد القائد العسكري لـ "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"، السيد سيلفستر موداكوموا.

٢- التطورات القضائية

٤١- *المدعية العامة ضد توماس لوبانغا ديلو*: أصدرت دائرة الاستئناف العديد من القرارات التمهيدية في الاستئناف المقدم ضد الحكم بإدانة ومعاقبة السيد لوبانغا، بما في ذلك منح مركز المشارك لضحية إضافية، ورفض طلب الدفاع المتعلق بالاجراءات التي اتخذتها المدعية العامة بشأن الوسطاء الذين يحتمل تحريضهم أو تشجيعهم أو مساعدتهم الشهود على الادلاء بشهادات كاذبة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وافقت دائرة الاستئناف على طلب السيد لوبانغا إضافة سبب آخر للاستئناف. وفي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع قدم فيها شاهدان من شهود الدفاع شهادتهما المؤيدة لطلب السيد لوبانغا تقديم أدلة إضافية في الاستئنافين المقدمين منه ضد الإدانة والحكم الصادرين ضده. وما زالت المسألة مطروحة أمام دائرة الاستئناف.

٤٢- *المدعية العامة ضد جرمين كاتانغا*: في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أدانت الدائرة الابتدائية الثانية السيد كاتانغا لارتكابه جريمة ضد الانسانية (القتل العمد) وأربع جرائم حرب (القتل العمد، والاعتداء على سكان

مدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب)، وبرأت الدائرة السيد كاتانغا من تهم الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، واستخدام الأطفال دون سن ١٥ سنة للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، حكمت الدائرة على السيد كاتانغا بالسجن لمدة ١٢ عاما. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قام الدفاع والمدعية العامة بسحب الاستئناف المقدم من كل منهما، وأشارا إلى أنهما لا يعتزمان تقديم استئناف ضد الحكم. وبالتالي، فإن القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية هو قرار نهائي.

٤٣- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت رئاسة المحكمة قرارا بإعادة تشكيل الدائرة الابتدائية الثانية من أجل ما تبقى من دعاوى التعويضات، واستبدلت قاضيين كانا قد أنهيا فترة ولايتهما الكاملة بعد تمديدها. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفضت الهيئة العامة للقضاة طلبا من الممثل القانوني للضحايا لتنحية القاضية فان دن فينغارت من النظر في القضية.

٤٤- *المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو شوي:* أصدرت دائرة الاستئناف عددا من القرارات المتعلقة بطلب الاستئناف الذي قدمته المدعية العامة ضد الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي برأ السيد نغودجولو من جميع التهم الموجهة إليه. وأصدرت دائرة الاستئناف أيضا العديد من الأوامر والقرارات المتصلة بثلاثة شهود دفاع كانوا محتجزين في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة منذ آذار/مارس ٢٠١١ ولحين تسليمهم إلى سلطات الاحتجاز الهولندية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤٥- *المدعية العامة ضد بوسكو نتاغاندا:* في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الثانية تعيين محاميين اثنين كممثلين قانونيين مشتركين للضحايا في هذه القضية، بعد أن أخذت في الاعتبار العدد غير المسبوق للضحايا الذين قدموا طلبات للمشاركة في المرحلة التمهيدية، والمصالح المتضاربة بين الفئات المختلفة من الضحايا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت الدائرة التمهيدية على مشاركة ما مجموعه ١ ١٢٠ من الضحايا في القضية.

٤٦- وفي الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، عقدت الدائرة التمهيدية جلسات استماع لإعتماد التهم. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الدائرة التمهيدية توجيه ١٣ اتهاما إلى السيد نتاغاندا بارتكاب جرائم حرب، و ٥ اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا ثالثا بشأن طلب الافراج المؤقت عن السيد نتاغاندا وقررت استمرار بقاءه في الاحتجاز. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت رئاسة المحكمة قرارا بتشكيل الدائرة الابتدائية السادسة التي ستنظر في هذه القضية. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤٧- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية تعيين محاميين اثنين من مكتب المحامي العام للضحايا كممثلين قانونيين مشتركين لمجموعتين مختلفتين من الضحايا الذين وافقت الدائرة على مشاركتهم في جلسة اعتماد التهم وفي الاجراءات المتصلة بذلك.

٣- الأنشطة الميدانية

٤٨- ساهم المكتب الميداني للمحكمة في كينشاسا إلى حد كبير في ضمان التعاون من جانب الحكومة في تنفيذ طلبات قلم المحكمة المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائيين. وساهم التعاون من جانب بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ أنشطة الطب الشرعي المعقدة في الجزء الشرقي من البلد بنجاح. وكان نطاق عمل المحكمة، وتعقيداته، والموارد الميدانية المخصصة، والزيادة المتوقعة

بنسبة ١٠٪ في الأنشطة في عام ٢٠١٥، فضلا عن التعاون المطلوب من الجهات المختلفة، بما في ذلك من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جزءا من المناقشات التي أجراها أعضاء لجنة الميزانية والمالية أثناء زيارتهم لبونيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤٩- وبناء على طلب الدائرة التمهيدية، صمم قسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة استمارة مبسطة لطلب مشاركة الضحايا في الإجراءات وقام باستخدامها. ونظمت لهذا الغرض حلقات مكثفة لتوعية وتدريب الوسطاء والمجتمعات المتأثرة في هذا المجال.

٥٠- وركزت أنشطة التوعية على إدارة توقعات الأشخاص المعنيين بالمرحلة الحالية من الإجراءات المتعلقة بقضيتي *لوبانغا* و*كاتانغا*، بما في ذلك التعويضات المحتملة.

٥١- وقدم الصندوق الاستئماني للضحايا، في إطار ولايته المتعلقة بالمساعدة، خدمات إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للضحايا، بما في ذلك الدعم للهيئات المعنية بالإدخار والإقراض من أجل محو أمية الضحايا وتوفير التدريب المهني لهم، في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

هاء- الحالة في *كينيا*

١- التحقيقات

٥٢- يواصل المكتب جمع معلومات عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كالقتل العمد والترحيل أو الإجبار على الانتقال والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتُكبت في بلدة توربو ومنطقة إلدوريت الكبرى وبلدة كابسابت وتلال ناندي خلال الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريبا إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٥٣ - وواصل المكتب أيضا جمع معلومات عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كالقتل والترحيل أو الإجبار على الانتقال والاغتصاب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتُكبت في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ضد مدنيين مقيمين في ناكورو ونيفاشا اعتُبروا مناصرين للحركة الديمقراطية البرتقالية، ولا سيما المنتمين منهم لجماعات لوو ولوهيا وكالنجين العرقية.

٥٤ - وما زال المكتب يباشر التحقيق في وقوع جرائم أخرى مزعومة تنطوي على إخلال بإجراءات العدالة في إطار المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي في محاكمة ويليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ.

٢- التطورات القضائية

٥٥- *المدعية العامة ضد وليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ:* في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قضت دائرة الاستئناف بعدم قبول الطعن المقدم من المدعية العامة ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية الذي يرفض طلبها تعديل الوثيقة المُحدثة التي تتضمن التهم، وخلصت دائرة الاستئناف في حكمها إلى عدم جواز تعديل التهم أو الإضافة إليها بعد بدء المحاكمة، بصرف النظر عن التوقيت الذي أودعت فيها المدعية العامة طلب تعديل التُهم.

٥٦ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ألغت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) الذي منحت بموجبه السيد روتو إعفاءً مشروطاً من حضور جلسات المحاكمة باستمرار. ورأت دائرة الاستئناف أنه رغم كون المادة ٦٣(١) من نظام روما الأساسي لا تحظر بشكل مطلق استمرار إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، فإنه لا يجوز التصريح بغياب السيد روتو إلا في الظروف الاستثنائية ويجب ألا يصبح غيابه هو القاعدة. غير أن الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) أصدرت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قرارا شفهيا بإعفاء السيد روتو من حضور جلسات المحاكمة بشكل مشروط، بعد أن بدأت المحكمة في تطبيق المادة ١٣٤ رابعا الجديدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٥٧ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لبت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) طلب المدعية العامة وقررت إرسال استدعاءات لثمانية شهود (وكان الشاهد التاسع قد استلم أمر استدعاء في حزيران/يونيه) لكي يمثلوا جميعا أمام الدائرة، إما عن طريق وصلة بالفيديو أو في موقع معين في كينيا. وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار بالاجماع في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٤.

٥٨- وعملا بقرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، وفي ضوء قرار دائرة الاستئناف بعدم الموافقة على الطلب المقدم من الدفاع بوقف تنفيذ القرار السابق والتعاون الذي أبدته حكومة كينيا في هذا المجال، تيسر المحكمة اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إدلاء الشهود الذين يتم استدعائهم لشهاداتهم من موقعهم في كينيا عن طريق وصلة بالفيديو.

٥٩- *المدعية العامة ضد أوهورو مويغاي كينياتا*: في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أجلّت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) مؤقتا موعد بدء المحاكمة من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أفادت المدعية العامة بأنها لم تحصل بعد على أدلة تستوفي معايير الإدانة في المحاكمة والتمست تأجيل موعد بدء المحاكمة مرة أخرى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أجلّت الدائرة الابتدائية الموعد المؤقت لبدء المحاكمة إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، أمرت الدائرة الابتدائية حكومة كينيا بتزويد الادعاء بالسجلات المالية وسجلات الاتصالات المتعلقة بالسيد كينياتا من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ألغت الدائرة الموعد المحدد للمحاكمة وهو ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ودعت إلى عقد اجتماع لتقدير الموقف ومناقشة المسائل المعلقة. ولا يزال الطلب المقدم من مكتب المدعية العامة لإصدار قرار بشأن عدم التعاون من جانب كينيا قيد البحث.

٦٠- وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، أوقفت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) القرار الصادر من الدائرة التمهيدية بشأن تحديد وتعقب وتجميد أو حجز ممتلكات وأصول السيد كينياتا.

٦١- *المدعية العامة ضد والتر أوسابيري باراسا*: لا تزال إجراءات التسليم المتعلقة بارتكاب أفعال تُخّل بإقامة العدل في إطار المادة ٧٠ من النظام الأساسي والتأثير الاحتيالي أو محاولة التأثير الاحتيالي على ثلاثة من شهود المحكمة الجنائية الدولية جارية.

٣- الأنشطة الميدانية

٦٢- يواصل المكتب الميداني في نيروبي إبقاء الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على علم بالتطورات القضائية وتأثيراتها المحتملة، كما يقوم بتيسير التعاون مع المحكمة.

٦٣- وتواصل المحكمة تنفيذ المخطط الخاص الذي وضعته الدوائر الابتدائية لمشاركة الضحايا في القضايا المتعلقة بكينيا في إجراءات المحكمة بالعمل الوثيق مع الممثلين القانونيين المشتركين لتحديد الضحايا المؤهلين وتسجيلهم.

٦٤- وكثفت المحكمة أنشطة التوعية في البرامج الإخبارية الأكثر شعبية بالإذاعة والتلفزيون. وشاركت المحكمة في المقابلات والمناظرات التي نظمتها المؤسسات الإعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، انتجت المحكمة برنامجين عن أنشطتها للإذاعة والتلفزيون وقامت ببثهما ونشرهما: "في قاعة المحكمة" (In the Courtroom) مع ملخصات لجلسات الاستماع الهامة في القضيتين المتعلقتين بكينيا، و"اسألوا المحكمة" (Ask the Court) الذي يرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل المتصلة بكل قضية من هاتين القضيتين. وعلاوة على ذلك، شاركت المحكمة في حلقات العمل التي نظمها الشركاء لأكثر من ١٨٠ صحفيا كينيا، بما في ذلك مراسلي الإذاعة الذين يخدمون المجتمعات الريفية والعرقية. ونتيجة لذلك، أصبحت التقارير الإعلامية حول المحكمة أكثر دقة، على الرغم من عدم اتفاق العناوين دائما مع مضمون البرامج المنقولة.

٦٥- ولقد أثر الهجوم المسلح الذي وقع على سوق وستغيت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشدة على بيئة الأمن والسلامة العامة في كينيا. وهناك قيود أمنية كبيرة على عمل المحكمة في المناطق الساحلية من كينيا، وتتطلب البعثات خارج نيروبي، لاسيما في منطقة ريفت فالي، دعما أمنيا مباشرا من المحكمة.

واو- الحالة في *ليبيا*

١- التحقيقات

٦٦- قدمت المدعية العامة إلى مجلس الأمن تقريريها السادس والسابع عن الحالة في ليبيا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و١٣ أيار/ مايو ٢٠١٤. وأشار المكتب إلى عدة أمور منها أن المحكمة وقعت في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ مذكرة تفاهم مع ليبيا بشأن تقاسم أعباء التحقيقات، بهدف تيسير جهود التعاون بينهما لضمان مقاضاة الأفراد الذي يُزعم أنهم مسؤولون عن الجرائم التي شهدتها ليبيا حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إما في المحكمة أو في ليبيا نفسها.

٦٧- وأوضح المكتب أيضا أنه على دراية بالتقارير التي تزعم تعرض السكان المدنيين والممتلكات المدنية لاعتداءات في طرابلس وبنغازي وأنه يشعر بالقلق بشأنها، ودعا إلى وقف هذه الاعتداءات فورا. وواصل المكتب رصد الحالة على أرض الواقع وأنشطة التحقيق التي يقوم بها عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

٢- التطورات القضائية

٦٨- *المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي:* فيما يتعلق بالسيد *سيف الإسلام القذافي*، أيدت دائرة الاستئناف في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى برفض الطعن المقدم من ليبيا في مقبولية الدعوى، ورأت أن الدائرة التمهيدية لم

تقع في أي خطأ من الناحية القانونية أو الوقائعية عندما خَلُصت إلى أن ليبيا لم تقدم أدلة على درجة كافية من الوضوح والقيمة الثبوتية لتبرهن على أنها أجرت تحقيقاً تناول نفس الدعوى التي تنظرها المحكمة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا لتذكير ليبيا بأن من واجبها أن تبادر فورا بتسليم السيد القذافي إلى المحكمة.

٦٩- *عبد الله السنوسي:* في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أيدت دائرة الاستئناف القرار الذي أعلنت فيه الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضد السيد السنوسي أمام المحكمة لأن السلطات الليبية المختصة تباشر إجراءات قضائية داخلية بشأنها حاليا ولأن ليبيا أبدت رغبة صادقة في الاضطلاع بهذه الإجراءات ولديها القدرة على ذلك. وفي ضوء التأييد الصادر للقرار الذي أعلنت فيه المحكمة عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضد السيد السنوسي، رأت دائرة الاستئناف، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن الاستئناف المقدم ضد القرار المتعلق بتأجيل تنفيذ أمر القبض والتسليم المتعلق بالسيد السنوسي غير ذي موضوع حاليا وقررت بالتالي رفض الاستئناف.

٣- الأنشطة الميدانية

٧٠- في ٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٤، تم بعد تبادل للرسائل مع ليبيا تنظيم دخول ووجود موظفي المحكمة والمحامين في الأراضي الليبية وضمان احترام الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم فيها. ومع ذلك، علقت جميع بعثات المحكمة إلى ليبيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب تدهور الوضع الأمني بشكل كبير.

زاي- الحالة في *مالي*

١- التحقيقات

٧١- واصل مكتب المدعية العامة جمع المعلومات والأدلة بشأن الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت في جميع مناطق مالي. غير أن الاهتمام الجغرافي في المرحلة الأولى ينصب، بناء على نتائج الدراسة التمهيدية، على المناطق الشمالية الثلاث.

٧٢ - وعملا بالمادة ٨ (٢) (هـ) 'رابعا' من نظام روما الأساسي، يُولي مكتب المدعية العامة، في جملة أمور، اهتماما خاصا للمزاعم المتعلقة بشن هجمات متعمدة ضد مبان مخصصة للآثار الدينية والتاريخية، بما فيها مبان مدرجة في قائمة التراث العالمي، وتعاون المكتب بالتالي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الشأن. وحرص المكتب أيضا على التعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي، بما فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

٢- الأنشطة الميدانية

٧٣- عقدت المحكمة اتفاقين هامين للتعاون أساسيين لأداء عملياتها بصورة فعالة في مالي. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقعت المحكمة مذكرة تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، كما وقعت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ اتفاقا إطاريا مع السلطات في

مالي. وبتكليف من المحكمة، أعد تقرير شامل عن الوضع في مالي من أجل الحصول على فهم أفضل للسياق في البلد، بما في ذلك للضحايا والوسطاء المحتملين، والاستعداد بالتالي بشكل أفضل لأي أنشطة ميدانية قد تكون مناسبة في ضوء التطورات المقبلة.

حاء – الحالة في *أوغندا*

١– التحقيقات

٧٤– أجرى مكتب المدعية العامة عدة لقاءات مع حكومة أوغندا وغيرها من الشركاء بشأن التحقيقات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بقتل أحد المتهمين، أوكوت أوديامبو، في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإجراء مقابلات مع أفراد جيش الرب للمقاومة الذين فروا وعادوا إلى أوغندا. ولم تنفذ حتى الآن أوامر القبض الصادرة ضد قادة جيش الرب للمقاومة.

٧٥– وواصل المكتب أيضا جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يزعم أنها ارتكبت من قبل قوات الدفاع الشعبية الأوغندية. وكما جرى من قبل، واصل المكتب تشجيع الإجراءات القضائية الوطنية فيما يتعلق بطرفي النزاع على حد سواء.

٢– الأنشطة الميدانية

٧٦– عقدت المحكمة لقاءات مع المجتمعات المحلية المتأثرة لإزالة أسباب سوء الفهم المتعلقة بالتعويضات المحتملة للضحايا في شمال أوغندا. بيد أن المحكمة أعلنت لشركائها أنها ستوقف أنشطة التوعية العادية في عام ٢٠١٥ لعدم حدوث تطورات قضائية للحالة قي أوغندا منذ عدة سنوات بسبب عدم تنفيذ أوامر القبض، وحاجة المحكمة إلى تحديد أولويات لمواردها المحدودة. وستواصل المحكمة مراقبة الأوضاع في أوغندا من مكتبها الميداني في كينيا وستعقد لقاءات بين الحين والآخر للحفاظ على الشبكات الثابتة التي يمكن من خلالها إعادة تفعيل أنشطة التوعية إذا نفذت أوامر القبض واستؤنفت الأنشطة القضائية.

٧٧– وفي عام ٢٠١٣، قام الصندوق الاستئماني للضحايا بتخفيض أنشطة الدعم المادي التابعة للصندوق في شمال أوغندا تدريجيا بسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية القائمة، بينما استمرت مشاريع المساعدة على إعادة التأهيل الجسدي والنفسي في هذه المنطقة.

رابعا– التنظيم، والإدارة، وأنشطة الدعم القضائي

٧٨– بناء على اللمحة الاحصائية الموجزة لأنشطة المحكمة الواردة في القسم أولا– جيم أعلاه، يقدم هذا الجزء ملخصا للأنشطة الرئيسية للمحكمة في المجالات الهامة للتنظيم والإدارة والدعم القضائي التي تهدف بوجه خاص إلى تحسين الهياكل والعمليات القائمة للمحكمة.

٧٩– في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شرع المسجل في استعراض الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة وسير العمل فيه. والهدف من هذا المشروع هو إدخال عدد من التعديلات الرامية إلى تعزيز الإدارة الاستراتيجية لقلم المحكمة، وتحسين استخدام الموارد، وتوفير التآزر اللازم لزيادة قدرة قلم المحكمة على الاستجابة للاحتياجات الناشئة. وستؤدي التعديلات إلى تقليل الطابع البيروقراطي لقلم المحكمة وفي نفس الوقت إلى تحسين فعاليته. وفي

هذا الصدد، أدى هذا المشروع حتى الآن إلى إعادة تنظيم الهيكل الرئاسي لقلم المحكمة، بما في ذلك إلى إنشاء شعبة جديدة للشؤون الخارجية والعمليات الميدانية من المتوقع أن تؤدي إلى تقدم عمل المحكمة في بلدان الحالات وإلى تسهيل تعاون قلم المحكمة مع الدول.

٨٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت ظروف العمل والصحة والرعاية الاجتماعية للموظفين الميدانيين من المسائل ذات الأولوية العالية للمحكمة. وبعد الزيارة التي قام بها المسجل للمكتب الميداني في كينشاسا في عام ٢٠١٣، قام بزيارة المكتبين الميدانيين في كمبالا وبونيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وقدمت المحكمة حلقات عمل مختلفة (بشأن ظروف العمل، وحقوق ومسؤوليات الموظفين فضلا عن معلومات عامة عن استحقاقاتهم، مثلا) وأجرى مشاورات فردية مع الموظفين الميدانيين.

٨١- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بدأت المحكمة تطبيق السياسات المحاسبية المتوافقة مع المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وستصدر أول بيانات مالية للمحكمة متوافقة مع هذه المعايير هذا العام. ووفقا للقرار ICC-ASP /11/Res.1، ستدخل التعديلات التي أدخلت على النظام المالي والقواعد المالية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية حيز التنفيذ في نفس التاريخ.

٨٢- وقامت المحكمة بتعديل وتبسيط عملية التوظيف من أجل تطبيق الحل المتمثل في التوظيف الالكتروني الذي سيصبح تشغيليا في الوقت المناسب.

٨٣- واتخذت المحكمة خطوات هامة من أجل تحسين إدارة المعلومات المتعلقة بالتحقيق في القضايا ومراقبة الأمن والرفاه للأشخاص الذين يكونون تحت رعاية المحكمة. وفي هذا الصدد، سيوجد نظام جديد لإدارة الحالات في المستقبل القريب.

٨٤- وأجريت مراجعة داخلية بهدف تقييم امتثال برنامج المساعدة القانونية للسياسات والإجراءات المحددة للمساعدة القانونية وفعالية وكفاءة واستدامة الإجراءات الإدارية المحددة لدفع المساعدة القانونية. وخلصت المراجعة إلى أن إدارة برنامج المحكمة للمساعدة القانونية متوافقة تماما مع سياسة المساعدة القانونية المحددة. ومع ذلك، أثيرت مخاوف بشأن الاستدامة في ضوء الآثار المترتبة على الموارد لإدارة مثل هذا النظام المعقد.

٨٥- ومن أجل تحسين تخزين المعلومات، حددت المحكمة شروط نقل البيانات القديمة في إطار استراتيجية الأرشفة الطويلة الأجل، مع العمل في نفس الوقت على تطوير سياسة الاحتفاظ بالسجلات.

٨٦- واستمرت أعمال البناء في موقع المباني الدائمة الجديدة للمحكمة ولا يزال الموعد المتوقع لاكتمال المشروع هو أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتشارك أقسام كثيرة بالمحكمة على نحو متزايد في التخطيط للانتقال من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة من أجل ضمان انتقال العمل بسلاسة في نهاية عام ٢٠١٥.

٨٧- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقع رئيس المحكمة على تبادل للرسائل مع المؤسسة البرلمانية للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وهي منظمة إقليمية في أمريكا الجنوبية، بشأن التعاون بين المحكمة والمؤسسة.

٨٨- واستمرت جهود قضاة المحكمة لتعزيز كفاءة الإجراءات من خلال نشاط الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة الذي أنشئ وفقا لخارطة الطريق من أجل الإسراع في الإجراءات الجنائية. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، الذي يرأسه النائب الأول لرئيس المحكمة، تقريرين إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة تناول فيهما مجموعات المجالات ذات الأولوية المحددة في التقرير الأول للمحكمة بشأن الدروس المستفادة في عام ٢٠١٢. وتضمن التقرير الأول من هذين التقريرين توصيات بشأن

تعديل القاعدة ٧٦(٣)، والقاعدة ١٠١(٣)، والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحددة في مجموعة "القضايا اللغوية". وتضمن التقرير الثاني توصية بإضافة المادة ١٤٠ مكررا الجديدة المحددة في مجموعة "المسائل التنظيمية". وبعد تبادل واسع للآراء مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في الفترة من شباط/فبراير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعدت المحكمة نسخا منقحة لتقاريرها وقدمتها إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات وفقا لخارطة الطريق. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عمم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة تقريرين مرحليين يصفان التعديلات الهامة التي أدخلتها الدوائر التمهيدية في الممارسة العملية من أجل تعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات السابقة للمحاكمة وإجراءات المحاكمة.

٨٩- وأدخل مكتب المدعية العامة، استنادا إلى خبرته السابقة والدروس المستفادة من تقييم ممارساته السابقة، تعديلات هامة على الاستراتيجية والسياسات الإجرائية للمكتب، عند الاقتضاء، لمواجهة التحديات الحالية، على النحو الوارد بوجه خاص في الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي نشرت في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٣. واعتمد المكتب أيضا *مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعية العامة* في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتتضمن هذه المدونة المفصلة مبادئ توجيهية واضحة لموظفي مكتب المدعية العامة للحفاظ على مستوى لائق من الاحتراف والكفاءة والاستقلال والنزاهة في أداء واجباتهم ومهامهم. ونشر مكتب المدعية العامة أيضا، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس كدليل للمكتب، والجهات المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، للعمل على مكافحة الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وفي الوقت نفسه لتعزيز الشفافية والوضوح وكذلك القدرة على التنبؤ عند تطبيق الإطار القانوني المتعلق بهذه الجرائم.

٩٠- وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استضافت المحكمة الحلقة الدراسية والتدريبية الحادية عشرة للمحامين. وفي الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، عقدت المحكمة حلقة عمل بشأن المصطلاحات بلغة الديولا حضرها خبراء خارجيون واخصائيون في المصطلحات من المحكمة من أجل الاستعداد للقضايا المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار. وفي يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استضافت المحكمة حلقة عمل بشأن الممارسات المتقدمة حضرها موظفون من المحكمة ومن محاكم جنائية دولية أخرى ركزت على الدروس المستفادة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وعلاوة على ذلك، نظمت المحكمة وحدها أو بالاشتراك مع جهات أخرى عدة حلقات دراسية وحلقات عمل لتعزيز التعاون وعلاقات العمل مع الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية.

خامسا- الخلاصة

٩١- تبين أنشطة المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير بوضوح أن المحكمة، التي لديها الآن ١٩ قضية، و٨ حالات، و ١١ دراسة تمهيدية (الجارية أو المنتهية)، أكثر نشاطا من أي وقت مضى في السعي إلى تنفيذ ولايتها ووضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة والإبادة الجماعية، باعتبارها محكمة الملاذ الأخير عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة ومحاكمة مرتكبيها المزعومين. وتعترف المحكمة بأنها ينبغي أن تعمل بكفاءة وفعالية قدر الإمكان، وستواصل البحث عن التحسينات الهيكلية والمنهجية والإجرائية اللازمة لذلك.

٩٢- وفي الوقت نفسه، لا يمكن للمحكمة الوفاء بولايتها دون التعاون اللازم من الدول الأطراف، بما في ذلك دعمها السياسي والمادي واللوجستي، فضلا عن دعم الجهات الفاعلة الدولية الأخرى ذات الصلة، ولاسيما الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، في حين أن التعاون مع الدول كان إيجابيا عموما، فإنه دون المستوى المطلوب في العديد من المجالات الرئيسية، مثل تنفيذ أوامر القبض، وتيسير الوصول إلى الشهود والأدلة، فضلا عن حماية الشهود. وفي نهاية المطاف، لا يمكن للمحكمة أن تكون نشيطة وفعالة إلا بالقدر الذي تسمح به الدول.

٩٣- وعلى هذا النحو، فإن المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف لوضع حد للإفلات من العقاب جزء لا يتجزأ من معظم أنشطة المحكمة. وستواصل المحكمة، من جانبها، بذل قصارى جهدها للحفاظ على علاقات عمل جيدة مع جميع الدول الأطراف وجميع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى ومواصلة تطويرها. ويهدف هذا التقرير، من خلال نهجه الشفاف والشمولي، إلى الإسهام في تحسين الحوار بين المحكمة والدول الأطراف من أجل الوفاء بصورة مشتركة بوعد العدالة المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

المرفق

السنة المالية للمحكمة بالأرقام

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
في قاعة المحكمة	١٩ قضية في ٨ حالات	جمهورية أفريقيا الوسطى- (١) *بمبا غومبو*، (٢) *بمبا غومبو وكيلولو وآخرين*؛ كوت ديفوار- (٣) *لوران غباغبو*، (٤) *سيمون غباغبو*، (٥) *بليه غوديه*؛ دارفور، السودان- (٦) *أحمد هارون وعلي كوشيب*؛ (٧) *البشير*، (٨) *بندا*، (٩) *محمد حسين*؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – (١٠) *لوبانغا*، (١١) *نتاغاندا*، (١٢) *كاتانغا*، (١٣) *نغودجولو شوي*، (١٤) *موداكومورا*؛ كينيا- (١٥) *روتو وسانغ*؛ (١٦) *كنياتا*، (١٧) *باراسا*؛ ليبيا- (١٨) *القذافي والسنوسي*؛ مالي- لا توجد قضايا؛ أوغندا- (١٩) *كوني وآخرين*.
	١٦٤ جلسة تم فيها الاستماع إلى ٣٢ شاهدا	حضر الشهود شخصيا أمام المحكمة في لاهاي (٢١ شاهدا) أو تم الادلاء بشهادتهم عن طريق وصلة بالفيديو (١١ شاهدا). وكان الشهود تحت حماية المحكمة لمدة ٥٦٢ يوما ، أي بمعدل ١٨ يوما لكل شاهد.
	تمثيل ٩٢٠ ٩ من الضحايا	تم تمثيل أكثر من ٠٠٠ ٥ ضحية في قضية *بمبا*، و٥٠٠ ضحية تقريبا في قضية كل من *روتو- سانغ وكنياتا*، وأقل من ١٠٠ في الحالة في أوغندا، وبين ١٥٠ و١٠٠ ١ ضحية في كل قضية من القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وما يقرب من ٧٠٠ ضحية في الإجراءات المتعلقة بكوت ديفوار. وقام مكتب المحامي العام للضحايا بتمثيل معظم الضحايا في المرحلة التمهيدية بينما قام ممثلون قانونيون خارجيون بتمثيلهم في المرحلة الابتدائية.
	إصدار ٩٢١ قرارا و٢٤٥ أمرا قضائيا	القرارات: بدون مرفقات (المنفصلة عادة/الآراء المعارضة) – ٧٢١؛ بدون نسخ محررة – ٦٣٣؛ بدون تصويبات- ٦٢٢؛ الأوامر القضائية: بدون مرفقات – ١٤٧؛ بدون نسخ محررة- ١٤٥.
	وإصدار حكم نهائي واحد و٩ أحكام في الطعون التمهيدية	الحكم النهائي: *المدعية العامة ضد جرمين كاتانغا (ICC-01/04-01/07)*، ICC-01/04-01/07-3436، *الحكم الصادر بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي (الدائرة الابتدائية الثانية)* (٧ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ يشمل النسخ الأصلية فقط بدون ترجمات، ونسخ محررة، وآراء معارضة/منفصلة.
وراء قاعة المحكمة	إيداع ٢٣٩ ١١ ملفا	يشمل النسخ الأصلية والترجمات والمرفقات.
	مساعدة ٤٤ فريقا للدفاع والضحايا	تشمل المساعدة البحوث القانونية والمشورة، والمساعدة في جلسات الاستماع، واستلام و/أو تحميل المستندات المكشوفة، والمساعدة في إيداع المذكرات، وتقديم التدريب التخصصي (مكتب المحامي العام للضحايا/مكتب المحامي العام للدفاع)، فضلا عن تقديم الدعم اللوجستي والإداري (قسم دعم المحامين). ٢٠ فريقا للدفاع: *السنوسي، أريدو، بابالا، بندا، بمبا، بمبا (المادة ٧٠)، بليه غوديه، القذافي، لوران غباغبو، سيمون غباغبو، جربو، كاتانغا، كنياتا، كيلولو، لوبانغا، مانغندا، نغودجولو، نتاغندا، روتو، سانغ.* ٢٤ فريقا للضحايا: منها ٣ أفرقة للضحايا تم تشكيلها مؤخرا . (وعلاوة على ذلك، قُدمت المساعدة لأربعة أفرقة تمثل الحكومات).
	احتجاز ١٤ شخصا	بلغ مجموع عدد الأشخاص المحتجزين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير (١٤) شخصا. وتراوح عدد هؤلاء الأشخاص بين ٨ أشخاص و١٣ شخصا في أي وقت؛ السيد لوبانغا، والسيد نتاغندا، والسيد كاتنغا، والسيد بمبا، والسيد كيلولو، والسيد مانغندا، والسيد بابالا، والسيد أريدو، والسيد لوران غباغبو، والسيدة سيمون غباغبو، والسيد بليه غوديه، وثلاثة شهود في قضية *نغودجولو شوي*، (غادروا في ٤ حزيران /يونيه ٢٠١٤)، فضلا عن السيد تشارلز تايلور الذي غادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
	النظر في ١١٢ ٢ طلبا لمشاركة الضحايا والموافقة على ٦٤٧ ٢ طلبا	يزيد عدد الأشخاص الذين حصلوا على مركز الضحية والذين تم بالتالي تمثيلهم في الإجراءات عن عدد الطلبات المقدمة في الفترة المشمولة بالتقرير بسبب تقديم بعض الطلبات المستوفاة قبل الفترة المشمولة بالتقرير.

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
	النظر في ١ ٧٤٤ طلبا للتعويض	تتعلق معظم طلبات التعويض الواردة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بقضايا جمهورية الكونغو الديمقراطية.
	إضافة ٦٩ محاميا إلى قائمة المحامين الذين بلغ مجموعهم بذلك ٥٤٩ محاميا	علاوة على ذلك، أضيف ٢٥ شخصا إلى قائمة مساعدي المحامين، وبلغ مجموعهم بالتالي ١٩١ شخصا. وانتدب قلم المحكمة ٣٤ محاميا من قائمة المحامين لمساعدة الأشخاص المؤهلين للحصول على المساعدة القانونية بموجب القاعدة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة ٥٥ (٢) من نظام روما الأساسي، أو عملا بالقرارات الصادرة من الدوائر.
	استلام ٥٤٠ بلاغا بموجب المادة ١٥	من مجموع هذه البلاغات، كان ٤٣٦ بلاغا خارج نطاق اختصاص المحكمة، و٣٧ غير متصل بالحالات المعروضة على المحكمة أو يتطلب المزيد من التحليل، و٤٦ متصلا بحالة قيد البحث حاليا، و٢١ متصلا بتحقيق أو محاكمة.
	٩٩٤ ٩ ساعة من الترجمة الشفوية	الترجمة الشفوية بقاعة المحكمة والمؤتمرات: جلسات الاستماع، الحلقات الدراسية/الموائد المستديرة، زيارات الوفود، جلسات الإحاطة للمنظمات غير الحكومية/البعثات الدبلوماسية وغير ذلك– ١٥٠ ١ ساعة؛ الترجمة الشفوية الميدانية والترجمة الشفوية التشغيلية (تلقين الشهود، الاحتجاز)، بدون مكتب المدعية العامة– ٠٧٩ ٢ ساعة؛ مكتب المدعية العامة – ٩٠٠ ٦ ساعة من الترجمة الشفوية الميدانية.
	٣٤٦ ٢١ صفحة محررة	تشمل محررات بالإنكليزية والفرنسية.
	٥٥٠ ٢١ صفحة من الترجمة التحريرية	ترجمات قضائية لجميع الحالات والقضايا– ٨٠٥ ٦ صفحة؛ ترجمات غير قضائية (سياسات، مذكرات، مواد المؤتمرات، بيانات صحفية، وثائق من المجلس الاستشاري للتأديب ومجلس الطعون)– ٥٤٥ ٣ صفحة؛ ترجمات مكتب المدعية العامة – ٢٠٠ ١١ صفحة؛
	استقبال ٣٦٢ ١٩ زائرا وحضور ١٠٨ ٨ منهم الجلسات	زيارات رفيعة المستوى (على المستوى الوزاري فأعلى)–٦٩ زيارة أو نحو ٤٠٠ من الزائرين (انظر أيضا "الزيارات رفيعة المستوى من الدول" أدناه)؛ وزيارات الجهات المعنية (أعضاء السلك السياسي، المنظمات غير الحكومية، المحامين، أعضاء النيابة العامة، الصحفيين)– ١٥٣ زيارة أو ٢١٥ ٢ زائر؛ وزيارات الإعلام لطلبة الجامعات والجمهور – ٤٧٣ زيارة أو ٦٣٩ ٨ زائر؛ وزائرين إضافيين لحضور جلسات الاستماع العامة– ١٠٨ ٨ زائر.
	معالجة ٩٥٨ ١٩ طلبا للتوظيف، واستخدام ٥١ شخصا، وتعيين ٦٧٨ موظفا في وظائف دائمة	للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ بالإضافة إلى استخدام ١٢٩ موظف على وظائف ممولة من المساعدة المؤقتة العامة.
	استخدام ٢٣٧ متدربا و٢٨ من المهنيين الزائرين	بدون أجر لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر.
	إصدار توجيهين رئاسيين وتوجيهين إداريين و١٣ تعميما إعلاميا	تحدد التوجيهات الرئاسية الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ الأنظمة والقرارات والمقررات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك النظامان الأساسي والإداري للموظفين، والميزانية والمالية، وتخطيط البرامج، الخ. وتتصل أيضا بقرارات السياسة العامة التي تنطبق على جميع الموظفين. فنقحت القاعدة ٩–٥ من النظام الإداري للموظفين بتوجيه رئاسي رفع سن التقاعد الإلزامي للموظفين الملتحقين بالخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة. وصدرت أيضا، بموجب توجيه رئاسي، سياسة لمكافحة الاحتيال، تنص على عدم التسامح في حالات الاحتيال، ومسؤولية جميع الموظفين المنتخبين والموظفين العاديين وغيرهم من الأشخاص الذين تستخدمهم المحكمة في حالة الاحتيال، بما في ذلك على الالتزام بإذكاء الوعي والوقاية والإبلاغ عن الاحتيال واتخاذ إجراءات علاجية. وتتعلق التوجيهات الإدارية بالإجراءات والسياسات والمسائل التنظيمية ذات الأهمية العامة. وصدر توجيه إداري بشأن تعريف الإعالة واستحقاقات الإعالة، وتوجيه إداري

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
		بشأن العمل الإضافي، والخدمة الاحتياطية، والأجازة التعويضية وبدل العمل الليلي. وتتعلق التعميمات الإعلامية بالإعلانات الأقل أهمية أو المؤقتة التي تخص، في جملة أمور، التعديلات في جداول المرتبات، والاستحقاقات، وتشكيل اللجان والمجالس.
في الميدان	حماية ١١٢ من الشهود و٥٤٠ من المعالين	من بينهم ٢٣ طلبا جديدا للحماية، مما أدى إلى تقييم التهديد والمخاطر التي يتعرض لهما ٢٢ شخصا، مع أخذ الأشخاص الذين يعولونهم والذين يبلغ عددهم ٨٢ شخصا أيضا في الاعتبار.
	إعادة توطين ٦١ من الشهود و٢٧١ من المعالين	
	مساعدة ٠٠٠ ١١٠ من الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا	يختص الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي يعمل بالاستقلال عن المحكمة، بتنفيذ أحكام التعويض التي تأمر بها المحكمة، وتوفير خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي للضحايا وأسرهم، من خلال التبرعات والمنح الخاصة التي يتلقاها الصندوق.
	٩٧١ بعثة	بعثات مكتب المدعية العامة (٢٨٣) من أجل، في جملة أمور، جمع الأدلة وفحصها واستجواب الشهود وضمان استمرار التعاون مع الشركاء: جمهورية افريقيا الوسطى – ١٩ بعثة إلى ٨ بلدان؛ كوت ديفوار– ٤٣ بعثة إلى ٥ بلدان؛ دارفور، السودان– ٢٠ بعثة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية– ٩٢ بعثة إلى ٨ بلدان؛ كينيا– ٧٣ بعثة إلى ١٤ بلدا؛ ليبيا– ٧ بعثات إلى ٤ بلدان؛ مالي– ٢٤ بعثة إلى ٤ بلدان؛ أوغندا– ٥ بعثات. بعثات أخرى (٦٨٨): قلم المحكمة– ٥٤٨؛ الصندوق الاستئماني للضحايا– ٤٧؛ الدفاع، ومكتب المحامي العام للضحايا، ومكتب المحامي العام للدفاع، وقسم دعم المحامين – ٧٩؛ و١٤ بعثة لأجهزة/أقسام أخرى.
	١ ١١٣ لقاء وحلقة دراسية مع المجتمعات المتأثرة بمجموع يبلغ نحو ٠٠٠ ٣٠ شخص	لقاءات وحلقات عمل للتوعية في كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وأوغندا. وحالت الأوضاع الأمنية المحلية دون القيام بعمليات التوعية العادية في حالات أخرى– ٣٢١؛ واستفاد من هذه اللقاءات ٥٦٤ ٢٤ شخصا. ونظم قسم مشاركة وتعويض الضحايا ٧٩٢ اجتماعا فرديا، ودورة تدريبية، ولقاءات جماعية مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة والوسطاء.وتم الاتصال بالضحايا شخصيا وأحيانا هاتفيا عندما لم تسمح الأوضاع الأمنية بإجراء مقابلات وجها لوجه، كما حدث بالنسبة لبانغي. واستفاد من هذه الاتصالات نحو ٢٠٠ ٥ من الضحايا.
	٢٩١ ساعة من الإذاعة بوسائل الإعلام استهدفت نحو ٦٥ مليون من المستمعين	يشمل الانتاج الإذاعي والتلفزيوني للمحكمة والإنتاج المحلي بالاشتراك مع المحكمة، باللغات الإنكليزية والفرنسية والمحلية. ووفقا لاحصاءات وسائط الاعلام المحلية، يقدر عدد المستفيدين كما يلي: جمهورية أفريقيا الوسطى– ٠٠٠ ٨٠٠ شخص؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية– ٢٥ مليون شخص؛ كينيا على المستوى الوطني – ٢٠ مليون شخص، وفي مناطق فرعية محددة – ٠٠٠ ٢٥ شخص؛ وأوغندا– ١٩ مليون شخص.
	٦ مكاتب ميدانية، ووجود ميداني واحد، ومكتب اتصال	كينشاسا وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكمبالا (أوغاندا)؛ وبانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ ونيروبي (كينيا)؛ وأبيدجان (كوت ديفوار)؛ وباماكو (مالي) (وجود ميداني): ويعزز مكتب الاتصال لدى الأمم المتحدة في نيويورك التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، ويمثل المحكمة في الاجتماعات المختلفة، ويشارك في تنظيم اللقاءات ذات الصلة فضلا عن زيارات كبار المسؤولين بالمحكمة.
	إصدار ١٣ طلبا للقبض والتسليم ضد الأشخاص الذين لم يتم القبض عليهم حتى الآن	ضد: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد أوكوت أودهيامبو، والسيد دومينيك أونغوين، والسيد سيلفستر موداكومارا، والسيد أحمد محمد هارون، والسيد علي محمد علي عبد الرحمن، والسيد عمر حسن أحمد البشير، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، والسيد سيف الإسلام القذافي، والسيدة سيمون غباغبو، والسيد والتر أوزابيري باراسا، والسيد عبد الله بندا أبو بكر نورين.

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
المتصلة بالدول	١٢٢ دولة طرفا	لا توجد تصديقات أو انضمامات جديدة.
	ارسال ٥٤٦ طلبا للتعاون	١٦٩ طلبا أوليا للمساعدة القضائية من قلم المحكمة (باستثناء المتابعة والطلبات الثانوية) و ٣٧٧ طلبا من مكتب المدعية العامة.
	عقد ٥ اتفاقات مع بعض الدول والأمم المتحدة	اتفاق الإفراج المؤقت مع بلجيكا؛ مذكرتا التفاهم مع ليبيا ومالي؛ اتفاق واحد لإعادة التوطين؛ مذكرة تفاهم بين المحكمة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
	استقبال ٦٩ من الزائرين الدوليين رفيعي المستوى بمقر المحكمة	يتعلق بزيارات قام بها رؤساء دول، ووزراء، ورؤساء محاكم، وغيرهم من كبار المسؤولين بالدول على المستوى الوزاري فأعلى؛ ويشمل رئيس دولة كرواتيا، ووزراء من ألبانيا، واستراليا، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وتشاد، وجمايكا، والسنغال، ، وغامبيا، وغانا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا ، والمكسيك.
	إعداد ٢٤ تقريرا لجمعية الدول الأطراف و٤٩ وثيقة أخرى للجنة الميزانية والمالية بمجموع يبلغ ٨٤٩ صفحة	تقريرا لجنة الميزانية والمالية اللذين يبلغ مجموع صفحاتهما ٣٠٣ صفحة ليسا متاحين للجمهور. وتشمل تقارير جمعية الدول الأطراف التي يبلغ مجموع صفحاتها ٥٤٦ صفحة: تقرير المحكمة عن المبادئ المتعلقة بتعويض الضحايا (١٣/١٠/٨)؛ وتقرير المحكمة عن معايير تحديد المقدرة المادية المتاحة المتعلقة بالتعويضات (١٣/١٠/٨)؛ وتقرير المحكمة عن التعاون (١٣/١٠/٩)؛ وتقرير المحكمة عن تنفيذ الاستراتيجية المنقحة المتعلقة بالضحايا في عام ٢٠١٣ (١٣/١٠/١١)؛ وتقرير المحكمة عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدن (١٣/١٠/١٤)؛ وتقرير المحكمة عن التكامل: إنشاء أنشطة المحكمة في بلدان الحالات (١٣/١٠/١٥)؛ وتقرير عن أنشطة المحكمة (١٣/١٠/٢١)؛ والتقرير ربع السنوي الثاني لقلم المحكمة بشأن مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها (١٣/١٠/٢٢)؛ والتقرير ربع السنوي الثالث لقلم المحكمة بشأن مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها منذ نفاذ التعديلات وحتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٣ (١٣/١٠/٢٢)؛ وتقرير المحكمة المنقح عن الموظفين الفنيين المبتدئين (١٣/١٠/٣٠)؛ وتقرير المحكمة عن عقود إيجار المباني المؤقتة للمحكمة (١٣/١٠/٣٠)؛ وتقرير المحكمة عن تعديلات النظام المالي والقواعد المالية التي يستلزمها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (١٣/١٠/٣٠)؛ والتقرير الثاني للمحكمة بشأن الآثار المالية الناجمة عن مشروع المبادئ التوجيهية الناظمة للعلاقات بين المحكمة والوسطاء (١٣/١٠/٣٠)؛ والتقرير ربع السنوي الرابع لقلم المحكمة بشأن المساعدة القانونية (١٤/٥/٢٢)؛ وتقرير قلم المحكمة عن سبل تحسين الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية (١٤/٥/٢٢)؛ والتقرير ربع السنوي الأول لقلم المحكمة بشأن المساعدة القانونية (١٤/٥/٢٣)؛ وتقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (١٤/٥/٢٣)؛ وتقرير المحكمة عن القضايا المتعلقة بالسياسات (الاستحقاقات، ومكافحة الاحتيال، والمبلغين عن المخالفات، والمشروع المتعدد السنوات) (١٤/٥/٢٣)؛ والتقرير عن الهيكل التنظيمي للمحكمة (بما في ذلك موقف المحكمة فيما يتعلق بتوصيات الخبراء الاستشاريين الخارجيين، والتغيير في استراتيجية التحقيق بمكتب المدعية العامة، وبيان مستكمل للتدابير التي ينفذها المسجل) (١٤/٥/٢٣)؛ والتقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٣ (١٤/٥/٢٧)؛ والموجز التنفيذي للميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٥ – ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (١٤/٧/٢٢)؛ والبيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (١٤/٨/١٥)؛ وتقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ (١٤/٨/٢٠)؛ والميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٥ (١٤/٩/١٨: وقد أدرج هذا التقرير، على الرغم من تقديمه بعد ثلاثة أيام من الفترة المشمولة بالتقرير، بسبب تقديم التقرير السابق قبل الفترة المشمولة بالتقرير).